

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (تسعة وثلاثون) بدل انتقال لبعض موظفي وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤ محرم ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٦ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٤)
الصادرة في ١٩٨٩/٩/٢ م

قرار رقم ٨٩/٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الآتي :

مادة (٦١) : يكون الموظف في مهمة رسمية اذا صدر اليه تكليف من رئيس الوحدة للقيام بعمل رسمي داخل السلطنة أو خارجها ، ويستحق بدل سفر طبقاً للقواعد الواردة بالملحقين رقمي (١٠) ، (١١) .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١١ ربيع الأول ١٤١٠ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٨)
الصادرة في ١٩٨٩/١١/١ م

قرار رقم ٨٩/٢٢

بتعديل المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣ .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/١٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الآتي :

مادة (٧٢) : عند نقل أحد موظفي الجهاز الإداري للدولة الخاضعين لقوانين أو مراسيم خاصة منظمة لهم الى إحدى الوحدات التي تطبق قانون الخدمة المدنية ، تحدد له الدرجة أو الفئة المالية كما يلي :

أ - إذا كان النقل من وحدة يتطابق فيها نظام الدرجات والرواتب مع نظام الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية ، تحدد للموظف المنقول ذات الدرجة التي كان عليها في الجهة المنقول منها وفقا لحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة .

ب - إذا كان النقل من وحدة يختلف نظام الدرجات والرواتب فيها عن نظام الدرجات والرواتب الملحق بالقانون المشار اليه ، تحدد للموظف المنقول الدرجة أو الفئة المعادلة لمؤهلاته وخبراته اذا كانت في مجال الوظيفة المنقول اليها ، أو تلك التي يدخل في ربطها وبدلاتها ما كان يتقاضاه من راتب أساسي وبدلات قبل النقل أيهما أكبر .

- ويقصد بالبدلات في تطبيق أحكام هذه الفقرة بدلات الكهرباء والماء والسكن والسيارة والهاتف أو مايقابل الانتفاع بها على الا يجاوز هذا المقابل الحد الأقصى للبدل المقرر لكل منها في قانون الخدمة المدنية . ولا يدخل في تحديد الدرجة أية بدلات أخرى أو أية مزايا نقدية أو عينية كان يحصل عليها الموظف المنقول في جهة عمله السابقة .

ج - إذا كان النقل بناء على مرسوم أو أمر سلطاني وضع الموظف على الدرجة أو الفئة التي حددها المرسوم أو الأمر الصادر بنقله ، فاذا خلا أيهما من تحديد تلك الدرجة أو الفئة طبقت في شأن الموظف المنقول أحكام أى من الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة حسب الأحوال .

- وفي جميع الحالات المشار اليها في الفقرات السابقة يمنح الموظف المنقول البدلات المقررة للدرجة والوظيفة المنقول اليها وفقا لما هو مقرر في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية و يوقف من تاريخ النقل صرف ماعدا ذلك من بدلات كما توقف جميع المزايا العينية والنقدية التي كانت تمنح للموظف المنقول في الوحدة المنقول منها .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١١ ربيع الأول ١٤١٠ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٨)
الصادرة في ١١/١٠/١٩٨٩ م